虰

سلطة مجلس الأمة في تعديل المبادرة التشريعية

The power of the council of the nation in the amendment of the legislative initiative

أحسن غربي** أستاذ محاضر أ، جامعة 02 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

لم الم الله عند الإرسال : 28-05-2019 ، تاريخ القبول: 12-06-2019، تاريخ النشر:28-09-2019 . تاريخ النشر

ملخص:

垉

كرس المؤسس الدستوري في المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم قبل تعديل 2016 سيادة للبرلمان بغرفتيه على إعداد القوانين والتصويت عليها، غير أنه حرم مجلس الأمة في المادتين 119 و120 من حق المبادرة بالقوانين وسلطة تعديل المباشر للمبادرة التشريعية، إلا أن هذا لا يعني حرمانه من التعديل غير المباشر عن طربق آلية اللجنة المتساوية الاعضاء.

تضمن تعديل الدستور سنة 2016 منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين وتعديل المبادرة التشريعية بالطريق المباشر إذا تعلق المشروع أو الاقتراح بالمجالات التي يملك بشأنها مجلس الأمة حق المبادرة والواردة حصرا في المادة 137 من الدستور، غير أنه يحرم من حق التعديل المباشر للنصوص المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني وببقي له حق التعديل غير المباشر.

الكلمات المفتاحية: اقتراح القانون؛ مشروع القانون؛ تعديل؛ مجلس الأمة؛ لجنة متساوبة الاعضاء.

:Abstract

completed and modified constitution 1996 the of 98 article in enshrined power constituent The voting the and elaboration the on its two chambers of parliament composed the of sovereignty the the and laws the of initiative the right the of nation the of council the whiledeprived ,laws the of through except ,120 and 119 articles in ,initiative legislative the of amendment direct of power .commission joint the

The constitutional revision of the 2016 conferred on the council of the nation the right of the

^{*}Corresponding author, e-mail: gharbiahcene7@gmail.com

initiative of the laws as well as its corollary the right of direct amendment of the legislative initiative in the case where the project or the proposal relates to the limited matters enumerated in article, 137 however, itdeprivedhim of the right to directly amend the textsvoted by the National People «s Congress.

Keywords: Law proposition; law Project; Amendment; council of the nation; Joint Commission.

مقدمة

منح المؤسس الدستوري الجزائري حق المبادرة بالقوانين للحكومة حيث تأخذ المبادرة شكل مشاريع القوانين، كما منح نفس الحق للنواب وأعضاء مجلس الأمة حيث تأخذ المبادرة شكل اقتراح قانون، إلا أن المبادرة بالقوانين ما هي إلا خطوة من خطوات التشريع حيث تتعرض هذه المبادرة للتعديل والتغيير من قبل الجهات المخولة ذلك، إذ عادة ما نجد أن الجهة البرلمانية التي لا تملك المؤهلات الفنية والتقنية والسياسية لتقديم مبادرات بنصوص قانونية في شكل اقتراح قانون تجد الفرصة مواتية لإدخال التعديلات التي تراها ضروربة على المبادرة المقدمة من قبل الحكومة مما يمكنها من مواجهة هيمنة الحكومة على المبادرة التشريعية¹، فعلى سبيل المثال يفضل مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمربكية اقتراح القوانين عن طربق التعديل وذلك لأسباب فنية وتقنية حيث تكون النصوص مطروحة أمامهم وهذا يسهل عليهم عملية تقديم الاقتراح بشأنها في شكل تعديلات وهي عملية تعتبر في نظرهم أفضل من تقديمهم لاقتراحات قوانين جاهزة تأخذ منهم وقتا وجهدا كبيرا2.

يعتبر حق التعديل هو الوسيلة الفعالة لمشاركة النواب وأعضاء مجلس الأمة في العمل التشريعي ولاسيما أن المبادرة المقدمة من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة تكاد تكون منعدمة لأسباب تقنية تعيق النواب والأعضاء من جهة ولكون الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وفق مخطط العمل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني من جهة ثانية، لذا يعتبر حق التعديل آلية تمكن النواب وأعضاء مجلس الأمة من المشاركة الفعلية في العمل التشريعي وتعويض النقص المسجل بخصوص المبادرة بالقوانين على المستوى العملي3.

تثار مسألة حق التعديل في النظم التي تعتمد على نظام الغرفتين، إذ أن النص التشريعي يستوجب حصوله على موافقة الغرفتين تواليا وفق الضوابط المحددة دستوربا وتشريعيا دون حدوث خلاف بين الغرفتين بشأن النص فهل كفل المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الأمة حق التعديل وبالشكل الذي يجسد المساواة في السيادة على إعداد القوانين والتصوبت علها؟.

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية التطرق لمفهوم حق تعديل المبادرة التشريعية (المبحث الأول(ثم التطرق لمظاهر ممارسة مجلس الأمة لحق التعديل) المبحث الثاني(وأخيرا القيود الواردة على حق مجلس الأمة في التعديل) المبحث الثالث(.

المبحث الأول

ماهية حق تعديل المبادرة التشريعية

يراعى في تنظيم العملية التشريعية التوافق بين اعتبارين أساسيين هما:

يتمثل الاعتبار الأول في كون البرلمان له السيادة في إعداد القوانين والتصويت علها طبقا للمادة 112 من الدستور. يتمثل الاعتبار الثاني في كون السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها ويتجلى ذلك في برنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة الذي ينصب على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

وفقا للاعتبار الأول يملك البرلمان بغرفتيه السيادة على القوانين من ناحية الإعداد وأيضا التصويت مما يجعل الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة اختصاص شامل يمس جميع مراحل العملية التشريعية ، إذ لا يمكن أن يصدر النص من دون موافقة مجلس الأمة ، غير ان هذا لا يعني أن مجلس الأمة هورقيب على المجلس الشعبي الوطني بل يعتبر شريك له بالتساوي في العملية التشريعية 5 وإن كان البعض يرى بأن حرمان مجلس الأمة من حق المبادرة والتعديل يعني إقصاءه من صناعة القاعدة القانونية وجعله غرفة لكبح وعرقلة التشريع وليس غرفة لإثراء التشريع وتحسينه 5 ، غير أن هذا الموقف تلاشى مع الصلاحيات الجديدة لمجلس الأمة في المجال التشريعي بموجب تعديل المستور سنة 2016 حيث منح حق المبادرة بالقوانين وحق تعديل المبادرة.

يتعين أن ينسجم الاعتبار الأول المتعلق بسيادة البرلمان بغرفتيه على اعداد القانون والتصويت عليه مع الاعتبار الثاني الذي يعتبر الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة لذا فهي دائما بحاجة إلى نصوص تشريعية تمكنها من تنفيذ هذه السياسة شريطة أن تكون النصوص متماشية مع التوجهات العامة للحكومة، مما يعنى أن الاعتباران متكاملان.

ارتأينا التطرق في هذا المبحث لمفهوم حق تعديل المبادرة التشريعية (المطلب الأول) ثم تبيان الجهات التي منحها المشرع حق اقتراح تعديلات على المبادرة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حق تعديل المبادرة التشريعية

يعتبر حق التعديل لب المبادرة بالقانون وهو النقطة الأساسية التي تتقابل فيها الحكومة والبرلمان، إذ يخول هذا الحق للبرلمان إدخال تعديلات على المبادرة الحكومية المتمثلة في مشاريع القوانين، كما يمكن للحكومة في المقابل من إدخال تعديلات على اقتراح القانون المقدم من قبل النواب أو الاعضاء من اعتبر أيضا حق التعديل كحق برلماني له ارتباط بفكرة الرقابة البرلمانية على الحكومة بشكل مسبق مقدا ما يجعلنا نبحث عن تعريف لحق التعديل (الفرع الأول) وتوضيح أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حق التعديل

يقصد بالتعديل :» كل اقتراح يهدف إلى تغيير، أو تبديل، أو إلغاء، حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون ، أو يهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد»¹⁰.

ويقصد به أيضا:» اقتراح تغيير جزئي لنص تم ايداعه لدى مكتب بغرض التصويت عليه وفق إجراءات منظمة ومحددة فحق التعديل مبادرة فربدة وممارسة جماعية، الغاية منه التوصل إلى تغيير أوتعديل النص المناقش»¹¹. وعليه يمكن تعريف حق تعديل المبادرة التشريعية بأنه كل تغيير جزئي تقوم به الحكومة أو غرفتي البرلمان يرد على المبادرة التشريعية (مشروع قانون أو اقتراح قانون) بالزبادة أو النقصان بهدف إثراء التشريع وتحسينه.

يقصد بحق مجلس الأمة في التعديل:» الإمكانية أو القدرة أو الصلاحية القانونية المخولة لإدخال أو تقديم إضافة أو تغيير أو تبديل أو إلغاء لحكم أو لأحكام واردة في مشروع أو اقتراح قانون، من قبل اعضاء مجلس الأمة، وفق لشروط يحددها القانون العضوي و/ أو النظام الداخلي ، وتعد هذه الوسيلة أو الآلية القانونية، من أهم الادوات والتقنيات القانونية التي تتمتع بها المجالس العليا المقارنة ، تعزبزا لمبدأي التعاون والفصل بين السلطات»¹².

الفرع الثاني أنواع التعديل

يرى جانب من الفقه بأن حق التعديل هو شكل من أشكال اقتراح القانون، فعندما يصوت مجلس من المجلسين على النص يمكن أعضاء المجلس الآخر إدخال تعديلات على النص وهذه التعديلات كثيرا ما تعبر عن اقتراحات قوانين في واقعها¹³ حيث تلعب المعارضة والاغلبية البرلمانية دورا بديلا عن اقتراح القانون عن طريق تقديم التعديلات على المبادرة الحكومية حتى اصبح هذا البديل الاسلوب المفضل للبرلمانيين على حساب حق الاقتراح 14.

توجد عدة أنواع لتعديل المبادرة التشريعية، وهي:

أولا/ التعديل بحد ذاته: يقصد به التغيير الذي ينصب على مادة معينة من مواد المبادرة التشريعية المعروضة للمناقشة، إذ يتعين لقبوله ضرورة ارتباطه بصورة فعلية ومباشرة وصربحة بمواد النص المعروض للمناقشة سواء كان التعديل هدف إلى إلغاء النص المعروض أو مادة أوبعض المواد منه.

ثانيا/ المواد الإضافية: يتعين أن يكون التعديل في هذه الصورة مندرج ضمن الإطار العام للمبادرة التشريعية ولا حاجة لارتباطها بمادة معينة في المبادرة التشريعية المعروضة للمناقشة.

ثالثًا/ الإصلاحات الشكلية: لا تعتبر هذه الصورة تعديلات جوهربة أو موضوعية لأنها تتعلق بالصياغة اللغوبة والشكلية الهدف منها تفادي التعارض والتضارب بين النصوص فهي تهدف إلى الانسجام والتكامل بين مواد المبادرة التشريعية والمصطلحات التشريعية المستعملة.

رابعا/ التعديل الباطني: يقصد به التعديل المقدم على التعديل بهدف تغيير التعديل الأول، لذا لا يختلف إطلاقا عن التعديل، إلا من حيث الدرجة إذ يشترط لقبوله أن لا يكون متناقض مع التعديل الذي أنصب عليه 15.

المطلب الثاني

الجهات المختصة باقتراح التعديلات الواردة على المبادرة التشريعية

منح المشرع الجزائري في القانون العضوي¹⁶ 12-16 حق تعديل المبادرة التشريعية لكل من الحكومة (الفرع الأول) و المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني) عن طريق اللجنة المختصة بالمجلس ونواب المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى مجلس الأمة (الفرع الثالث) من خلال اللجنة المختصة بالمجلس وأعضاء مجلس الأمة، إلا أن مجلس الأمة تم إدراج حقه في التعديل بعد تعديل الدستور 2016 وصدور القانون العضوي 12-16 أما في ظل القانون العضوي 20-99 فكان حق التعديل يقتصر على الحكومة والمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

منح المشرع أيضا حق التعديل للجنة المتساوية الاعضاء وذلك في حال حدوث خلاف بين الغرفتين حول نص تشريعي معين وذلك على النحو الذي سنبينه في المبحث الثاني.

الفرع الأول

الحكومة

بالرجوع إلى المواد 28 و 34 و 35 من القانون العضوي 12-16 نجد أن الحكومة لها الحق في إدخال التعديلات على المبادرة التشريعية، فلا توجد قيود زمنية تتقيد بها الحكومة في المبادرة بالتعديلات، إذ يمكنها تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها التعديلات المقترحة من قبل الحكومة وتقديمها للتعديلات الشفوبة خلال جلسة الاستماع ألا كما تعطى الأولوية لتعديلات الحكومة عند التصويت على التعديلات المدخلة على النص حيث لا يصوت على تعديلات اللجنة المختصة إلا إذا رفضت تعديلات الحكومة أو عدم تقديمها للتعديلات طبقا للمادة 35 ، كما تتحكم الحكومة في العمل التشريعي عن طريق الامتياز الممنوح للتعديلات المقدمة من قبلها، إذ اعطى المشرع للحكومة الحق في أن تعترض على التعديلات التي لا تعرض أولا على اللجنة المختصة في حين تكون الحكومة حرة في اقتراح ما تشاء من تعديلات للمبادرة دون قيود، كما لها امتياز تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة بالإضافة إلى امتياز توقيف الجلسة وجوبا في حال امتياز تقديم تعديلات المقدم شفويا على فحوى النص لهديده مشروع القانون المقدم من قبلها بالتغيير الجذري نتيجة إصرار النواب أو أعضاء مجلس الأمة على تعديلاتهم المدخلة على النص أو.

تشارك أيضا الحكومة في اعمال اللجان الدائمة وبتم الاستماع إلى ممثلها أو أعضاء الحكومة إذا دعت الضرورة ذلك إما بناء على طلب رئيس الغرفة المعنية يوجه للوزير الاول أوبناء على طلب الحكومة يوجه لرئيس الغرفة المعنية20، كما تلعب الحكومة أيضا دورا بارزا في إدخال التعديلات على المبادرة التشريعية عن طريق أغبية تابعة لها داخل اللجان البرلمانية المختصة حيث تتحكم الحكومة من خلال هذه الاغلبية في العملية التشريعية بما يحقق اهدافها21 ، وتستمر هيمنة الحكومة على تعديل المبادرة إلى غاية مرحلة حسم الخلاف بين الغرفتين عن طريق اللجنة المتساوية الاعضاء التي تتحرك بإرادة الوزير الأول دون سواه.

الفرع الثاني المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى القانون العضوي 12-16 ولاسيما المواد 28، 34، 35 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 22 نجد أن المجلس يملك سلطة إدخال التعديلات على المبادرة التشريعية استنادا للمبدأ الدستوري المكرس في المادة 112 الذي يقضي بسيادة البرلمان بغرفتيه في إعداد القوانين والتصوبت عليها حيث تمنح سلطة تعديل المبادرة لكل من اللجنة المختصة ومندوب اصحاب الاقتراح والنواب.

تلعب اللجان البرلمانية دور المخابر التشريعية من خلال إعدادها للتعديلات الضرورية والتي يتم عرضها على الغرفة للتصوبت عليها ، وهذا الدور تكون اللجنة المختصة بدراسة المشروع أو الاقتراح ساهمت بشكل فعال في صياغة وإعداد النص القانوني23، كما أنه لا توجد قيود زمنية تتقيد بها اللجنة المختصة في المبادرة بالتعديلات ، إذ يمكنها تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصوبت على المادة التي تتعلق بها التعديلات المقترحة من قبل اللجنة وتقديمها التعديلات الشفوية خلال جلسة الاستماع24، إلا أن التعديلات المقترحة من قبل اللجان البرلمانية عادة ما تعبرعن موقف الاغلبية البرلمانية داخل المجلس وداخل اللجنة المختصة لأن التعديلات التي تقوم بها المعارضة البرلمانية قد لا تلقى قبولا من اللجان البرلمانية المختصة، أويتم رفضها من قبل الحكومة والأغلبية البرلمانية في الجلسة العامة مما يجعل دور المعارضة البرلمانية في التعديل دورا ضعيفا وثانوبا25.

منح المشرع للنواب حق اقتراح التعديلات بخصوص مادة معينة شرط أن تقدم اقتراحات التعديل من قبل 10 نواب وأن يكون التعديل معلل وموجز يرد على مادة من مواد المبادرة التشريعية أو له علاقة مباشرة بها في حالة ما تضمن التعديل إضافة مادة جديدة، وبتم ايداعها في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل حيث يقرر مكتب المجلس قبول أو رفض التعديل من الناحية الشكلية²⁶.

فضل المشرع تعديلات الحكومة أو مندوب اصحاب الاقتراح على تعديلات اللجنة المختصة حيث يتم التصوبت على تعديلات الحكومة ثم تعديلات اللجنة المختصة في حال عدم تقديم الحكومة أو اصحاب الاقتراح لتعديلات أورفضت ليأتي في المرتبة الثالثة التصوبت على تعديلات النواب وذلك في حالة رفض تعديلات اللجنة المختصة أو عدم تقديمها للتعديلات، وهنا تتولى اللجنة المختصة كمرحلة ثانية دراسة التعديلات المقدمة من

الحكومة أو النواب وتقديمها للتعديلات التي تراها ضرورية 27.

الفرع الثالث مجلس الأمة

نص المشرع في المواد 28 و34 و35 من القانون العضوي 12-16 على حق مجلس الأمة في تعديل المبادرة التشريعية في المجالات التي يحق له تقديم اقتراح قانون بشأنها كما بين أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة شروط ممارسة هذا الحق حيث يقدم التعديل من قبل اللجنة المختصة أو من قبل الأعضاء وفق الضوابط التي سنبينها في المبحث الثالث.

المبحث الثاني مظاهر تكريس حق مجلس الأمة في تعديل النصوص

رفض المجلس الدستوري الجزائري الاعتراف لمجلس الامة بحق تعديل المبادرة التشريعية وذلك أثناء رقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، وعلل المجلس الدستوري رأيه بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة 119 والمادة 120 من الدستور – قبل تعديل 2016 - ، ليكون بذلك حق التعديل مرتبط بصورة مباشرة بحق المبادرة بالقوانين 20 حيث ينحصر في جهتين وهما الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

غير أن هذا المنع الذي حرم مجلس الأمة من حق تعديل المبادرة التشريعية ليس منعا مطلقا إذ يمكن لمجلس الأمة ممارسة هذا الحق بطريقة غير مباشرة عن طريق الخلاف مع الغرفة الأخرى وبالتالي اللجوء إلى اللجنة المتساوية الاعضاء ويقدم من خلالها مجلس الأمة وجهة نظره حول النص عن طريق التوصيات والاقتراحات المعدة من طرف اللجنة الدائمة المختصة و وموافقة المجلس على ذلك، كما انه أصبح مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يمارس سلطة التعديل في بعض المبادرات التشريعية المرتبطة بحقه في المبادرة بالقوانين طبقا للمادتين 137 و 138 من الدستور مع حرمانه من حق التعديل المباشر في باقي مجالات التشريع، إلا أنه بإمكانه أنيسلك بشأنها الطريق غير المباشر في التعديل عن طريق اللجنة المتساوية الاعضاء، وعليه ارتأينا تخصيص لهذا المبحث مطلبين يتضمن الأول حق مجلس الأمة في التعديل المباشر بينما يتضمن المطلب الثاني حق مجلس الأمة في التعديل غير المباشر.

المطلب الأول حق مجلس الأمة في التعديل المباشر

بعد أن كان مجلس الأمة غير مخول سلطة تعديل النصوص بطريقة مباشرة لاعتباره جهة مصادقة فقط تغير هذا الوضع مع تعديل المبادرة التشريعية في هذا الوضع مع تعديل المبادرة التشريعية في التعديل المباشر قبل التعديل المباشرة وعليه سنتطرق لسلطة مجلس الأمة في التعديل المباشر قبل التعديل الدستوري 2016 (الفرع الأول) وسلطته في التعديل المباشر بعد التعديل الدستوري 2016 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

فسر المجلس الدستوري الجزائري المادتين 119 فقرة 10 والمادة 120 الفقرات 04-03-01-01 من الدستور قبل تعديل 2016 - على أنها تحرم مجلس الأمة من سلطة تعديل النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، كما أنها حرمته من سلطة المبادرة بالتشريع، وعلى ضوء هذا التفسير لا يمكن لمجلس الأمة إدخال أي تعديلات على النص أو حتى اقتراح تعديلات سواء على مستوى اللجنة الدائمة أو على مستوى المجلس من قبل الاعضاء، إذ يكتفي هذا الأخير بدور المصادقة فقط على النصوص أو رفض المصادقة وتسجيل ملاحظات وتوصيات مما يعني في الحالة الثانية وجود خلاف بين الغرفتين حول النص وهذا الأمر يستدعي اللجوء إلى اللجنة المتساوية الاعضاء لحل الخلاف وهنا اعترف المجلس الدستوري لمجلس الأمة بحق تعديل النصوص 05. يقتصر الدور التشريعي للجان الدائمة في مجلس الأمة على مجرد دراسة النصوص وتهيئتها للجلسة العامة أو إبداء الرأي بشأنها من خلال التوصيات والاقتراحات، مما يجعل منها أجهزة تقنية محدودة المبادرة التشريعية داخل مجلس الأمة ولا تملك أي دور تشريعي حيث تكون الكلمة الأخيرة للمجلس وبالتالي تفقد هذه اللجان وصف المختبرات التشريعية على حد قول بارتيليي 10.

إذن يقتصر حق تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن المشاريع والاقتراحات المحالة على مجلس الأمة من قبل اللجنة الدائمة المختصة بدراسته حيث يملك مجلس الأمة سلطة التأثير في مضمون النصوص التشريعية عن طريق ممارسة حقه في التعديل بواسطة اللجنة المتساوية الاعضاء، إذ يعتبر بمثابة الشكل الوحيد لمبادرة مجلس الأمة بالنصوص قبل تعديل 2016، الهدف منه ضمان مناقشة عقلانية لكل نص تشريعي³².

الفرع الثاني

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخيرسنة 2016 مجلس الأمة سلطة المبادرة بالقوانين في مجالات محددة على سبيل الحصر في المادة 137 من الدستوري وتتعلق هذه الافتراحات بالإدارة المحلية وقانون تهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي للبلاد، وهي نفس المواضيع التي منح بشأنها مجلس الأمة أسبقية النظر حيث تودع المشاريع أو الافتراحات المتعلقة بهذه المواضيع لدى مكتب مجلس الأمة خلافا للقاعدة العامة التي تقتضي إيداع المشاريع والاقتراحات لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني وبعد التصويت عليها تحال إلى مجلس الأمة، ففي هذه المجالات المؤسس الدستوري قلب القاعدة حيث يبدأ المشروع أو الاقتراح المتعلق بموضوع من الموضوعات المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور من مكتب مجلس الأمة، إذ تتم مناقشة النص و إدخال التعديلات الضرورية عليه من قبل اللجان المختصة 33 ، وبعد التصويت عليه من قبل مجلس الأمة يحال للمجلس الشعبي الوطني جهة مصادقة فقط، غير أنه يمكنه الوطني للمناقشة دون إدخال التعديلات وهنا يعتبر المجلس الشعبي الوطني جهة مصادقة فقط، غير أنه يمكنه الوطني للمناقشة دون إدخال التعديلات وهنا يعتبر المجلس الشعبي الوطني جهة مصادقة فقط، غير أنه يمكنه

رفض المصادقة على النص مما يستدعى تدخل اللجنة المتساوبة الاعضاء لحل الخلاف.

وعليه تبنى المؤسس الدستوري وجهة إجرائية ⁴⁴ لانطلاق مراحل التشريع مغايرة للقاعدة العامة التي تقضي بأن يتم إيداع مشروع أو اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم إلى مكتب مجلس الأمة بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني بعرمان مجلس الأمة من إدخال أي تعديل على المبادرة التشريعية المحالة إليه من قبل المجلس الشعبي الوطني إلا وفق الطريقة غير المباشرة المتمثلة في اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، غير أن المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 منح مجلس الأمة اسبقية النظروالتعديل بخصوص المجالات التي له حق المبادرة بشأنها فأصبح النص المتعلق بالمجالات المحددة حصرا في المادة 137 ينطلق من مجلس الأمة وليس المجلس الشعبي الوطني وأصبح مجلس الأمة هو الجهة الوحيدة التي تملك حق التعديل المباشر بشأن هذه النصوص مع حرمان المجلس الشعبي الوطني من ذلك، على المومية المحلية، كما أن منح المؤسس الدستوري مجلس الأمة سلطة تعديل المبادرة التشريعية المتعلقة بالمجالات المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور تعزيز لصلاحيات المجلس وخطوة كبيرة في مجال دعم بالمجالات المحددة حصرا في المادة بما يخدم المصالح المحلية المتميزة للولايات ألم.

رغم منح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة سلطة المبادرة بالقوانين وأسبقية النظر بشأنها وكذا سلطة التعديل في هذه المجالات المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور ، إلا أنه يعتبر بمثابة استثناء عن القاعدة التي تمنح للمجلس الشعبي الوطني الحق في المبادرة والتعديل وأسبقية النظر ، هذا ما دفع بالبعض إلى اعتبار أن المؤسس الدستوري دخل تجربة منح مجلس الأمة سلطة المبادرة والتعديل واسبقية النظر بحذر شديد وذلك من خلال حصر المواضيع في مجالات ثلاثة تتعلق بالتنظيم المحلي والتقسيم الاقليمي للبلاد وقانون تهيئة الإقليم، لذا لا يمكن الحكم على هذه التجربة مما يعنى الاكتفاء بدراسة النص الدستوري والتشريعي فقط³⁶.

المطلب الثاني

حق مجلس الأمة في التعديل غير المباشر

إذا كان حق مجلس الأمة في التعديل المباشر للمبادرة التشريعية تميز بالحرمان في جميع مجالات التشريع قبل تعديل 2016 وتكريسه بشكل تام في مجالات محددة حصرا في المادة 137 من التعديل الدستور لسنة 2016 فإن حق التعديل غير المباشر كان مكرس لمجلس الأمة في جميع مجالات التشريع، إلا أنه بعد تعديل 2016 اصبح مقتصرا على المجالات التي لا يملك فيها مجلس الأمة سلطة المبادرة و التعديل المباشر، إذ حرم مجلس الأمة من التعديل عن طريق اللجنة المتساوية الاعضاء بخصوص المجالات المحددة في المادة 137 من الدستور لأن حق التعديل غير المباشر بشأنها انتقل إلى المجلس الشعبي الوطني الذي فقد بخصوصها سلطة التعديل المباشر لشأمة.

وعليه سنتطرق لسلطة مجلس الأمة في التعديل غير المباشر قبل التعديل الدستوري 2016 (الفرع الأول) وسلطته في التعديل غير المباشر بعد التعديل الدستوري 2016 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

إذا كان المؤسس الدستوري لم يأخذ بنظام الأخذ والرد أي الذهاب والاياب للقوانين بين الغرفتين، فهذا لا يعني أن مجلس الأمة لا يملك حق تعديل المبادرات التشريعية لأنه يحرم من نظام الذهاب والإياب ، إذ يملك حق التعديل عن طربق اللجنة المتساوبة الأعضاء 37، التي تبدو من المهلة الأولى أنها آلية برلمانية بحتة، إلا أنه بالنظر إلى آلية تحريكها والتي تتم من قبل الوزير الأول حصرا دون رئيسي غرفتي البرلمان يظهر جليا دور الحكومة في المجال التشريعي مقابل تقلص دور البرلمان بغرفتيه³⁸.

تعتبر اللجنة متساوية الاعضاء هي الإطار الوحيد الذي سمح فيه لمجلس الأمة بممارسة حق التعديل 39 قبل تعديل الدستور سنة 2016 حيث سبق لمجلس الأمة تعديل عدة نصوص من خلال اللجنة متساوبة الأعضاء مثل قانون الطاقة ، قانون النائب، القانون الأساسي للقضاء⁴⁰، إلا أنه حتى يضمن مجلس الأمة حقه في التعديل غير المباشر يتعين أن تتبع الخطوات التالية:

- رفض مجلس الأمة باعتباره غرفة ثانية المصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني مما يعنى حدوث خلاف بين الغرفتين حول نص ما.
- طرح مجلس الأمة اقتراحات وتوصيات كبدائل للنصوص التي اعترض علها تقدم إلى اللجنة المتساوبة الاعضاء بعد استدعائها من قبل الوزير الأول، إلا أنه قد يحرم مجلس الأمة من إدخال التعديلات بطريقة غير مباشرة عن طريق التوصيات والاقتراحات التي تقدم من قبله للجنة المتساوية الاعضاء وذلك في حال ما قرر الوزير الاول عدم استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء لأن الوزير الأول غير ملزم باستدعائها مما يجعل هذه الصلاحية خاضعة للسلطة التقديرية للوزير الأول مراعيا في ذلك مدى قدرة اللجنة على ايجاد اقتراح يمثل حلا للخلاف ومدى ملائمة النص الذي وقع حوله الخلاف للتوجيهات العامة للحكومة ً 4.
- تبنى اللجنة المتساوبة الاعضاء لاقتراحات مجلس الأمة حتى تصبح بمثابة تعديلات على النص الأصلي، إذ ينصب عمل اللجنة على الملاحظات التي أبداها مجلس الأمة حول النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، إذ يمكن أن تحظى هذه التوصيات بقبول واقتناع أعضاء اللجنة المتساوبة الاعضاء، لذا اعتبرت هذه التقنية بمثابة باب يمكن من خلاله لمجلس الأمة تقديم تعديلات على النص وبكون بذلك قد مارس حقه في التعديل وحقه في المبادرة التشريعية42.
- تنحصر مهمة اللجنة المتساوبة الاعضاء في دراسة الاحكام محل الخلاف بين الغرفتين دون أن تتعداها لمواد أخرى، غير أنها ليست ملزمة بتعديل جميع مواد الخلاف وبمكنها إلغاء بعض مواد الخلاف إذا رأت أنها غير

ضرورية⁴³.

• ضرورة عرض الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان تقرير عن نتائج التعديلات التي قامت بها اللجنة المتساوية الاعضاء على الغرفتين للمصادقة عليها 40 وبالتالي تكون قرارات اللجنة المتساوية الاعضاء مرهونة بإرادة غرفتي البرلمان 45.

ترك المؤسس الدستوري في المادة 120 من الدستور قبل تعديل 2016 لمجلس الأمة هامش للرفض والاختلاف مع المجلس الشعبي الوطني بشأن النص الذي صوت عليه، إلا أنه حرمه من خلال هذه المادة من إدخال أي تعديل على النص حيث يقول الاستاذ الطاهرطالب في هذا الخصوص:» لا يستطيع مجلس الأمة تعديل وتنقيح النص المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ، كما لا يبادر به»، فوفق لهذه المقولة يحرم مجلس الأمة من حق التعديل حتى في اللجنة المتساوية الاعضاء لأن مجلس الأمة يمكن من إبداء الرأي فقط والذي لا يرتقي إلى مرتبة التعديل، الدليل على ذلك أن اللجنة متساوية الاعضاء هي التي تقترح أحكام لحل الخلاف بين الغرفتين 46، إلا أن المجلس الدستوري من خلال الرأي الذي أدلى به بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور أقربحق مجلس الأمة في التعديل عن طريق الخلاف مع المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى خيار اللجنة المتساوية الاعضاء 47.

الفرع الثاني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

إذا كان مجلس الأمة يملك سلطة المبادرة بالتعديل المباشر للنصوص في المجالات المحددة في المادة 137 من الدستور والتي يعود له حق اقتراح قوانين بشأنها، إلا أنه لا يملك سلطة تعديل المبادرة التشريعية في المجالات الأخرى غير المحددة في المادة 137 حيث يبقى المجلس الشعبي الوطني هو المختص إلى جانب الحكومة بتقديم المبادرة والتعديلات بشأن تلك المجالات، غير أن هذا لا يعني حرمان مجلس الأمة بشكل كلي من سلطة المبادرة بتعديل النصوص المعروضة للمناقشة، إذ يمكنه القيام بذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق عدم المصادقة على النصوص المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني وبالتالي تنعقد اللجنة المتساوية الاعضاء، وهنا يمارس مجلس الأمة حق التعديل من خلالرفع التوصيات والاقتراحات المقدمة من طرف اللجنة المختصة في مجلس الأمة للجنة المتساوية الاعضاء، إذ تعبر هذه التوصيات والاقتراحات عن رأي مجلس الأمة داخل اللجنة المتساوية الاعضاء⁸⁴، وهنا ذهب فريق من الباحثين إلى اعتبارها ترتقي إلى مستوى التعديلات، وعليه بمجرد موافقة مجلس الأمة على التوصيات والاقتراحات المقدمة من قبل اللجنة المختصة يعتبرقد سلك خطوة نحو تعديل النص وهنا الأمر يتوقف على موافقة اللجنة المتساوية الاعضاء حتى تصبح الاقتراحات والتوصيات بمثابة تعديلات.

وعليه فإنه لا يستطيع مجلس الأمة تعديل النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني لأن مناقشة

مجلس الأمة يجب أن تنتهي إما بمصادقة المجلس على النص دون حق إدخال التعديلات عليه وإعادته إلى المجلس الشعبي الوطني لغياب آلية الذهاب والاياب بين المجلسين وإما تنتهي دراسة النص برفض المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتسجيل المجلس تحفظات على النص أثناء المناقشة وهنا نكون أمام خلاف بين الغرفتين يتعين معالجته عن طريق اللجنة المتساوية الاعضاء50، إذ يعتبر نظام الأخذ باللجنة متساوية الاعضاء أكبر نظام استجابة للسرعة وللظروف التي تعيشها الجزائر ولاسيما في ظل وجود خصوصية لهذا الأسلوب في النظام الجزائري أدر

هناك من يرى بأنه في الحالات التي يملك فها مجلس الأمة اسبقية النظر يملك فها حق التعديل والتصويت ثم يرسل النص للمجلس الشعبي الوطني للمناقشة والمصادقة ثم يعود النص لمجلس الأمة للمصادقة عليه، وهنا لا يملك مجلس الأمة سلطة التعديل طبقا لما جاء في المادة 138 فقرة 04 من الدستور:»... وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ...»حيث ترى الدكتورة سعاد عمير أن المؤسس الدستوري من خلال الفقرة 04 من المادة 138 تبني آلية الذهاب والإياب للنص حيث ينطلق من مجلس الأمة وبمر إلى المجلس الشعبي الوطني وبنتهي عند مجلس الأمة مما يجعله الجهة الوحيدة التي تكون مصدر الخلاف بين الغرفتين52، غير أن المشرع في المادة 28 من القانون العضوي 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ينفي هذه الفرضية تماما من خلال النص على:»...لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى...».

نستنتج من خلال المادة 28 من القانون العضوي 12-16 أن المجلس الشعبي الوطني يكون جهة الخلاف بخصوص النصوص المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور ، كما أن مجلس الأمة هو جهة الخلاف في باقي النصوص الأخرى طبقا للفقرة الثانية من المادة 40 من القانون 12-16، وبالتالي لا يكون دائما مجلس الأمة هو جهة الخلاف كما لا يكون دائما جهة مصادقة وإرسال النص لرئيس الجمهورية لأنه حسب المادة 43 من القانون العضوي 12-16 يمكن أيضا أن يكون المجلس الشعبي الوطني هو الجهة النهائية التي ترسل النص لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام من تاريخ المصادقة خلافًا لما كان عليه الوضع في القانون العضوي 02-99 الذي نص على أن مجلس الأمة هي الجهة الوحيدة إرسال النص لرئيس الجمهورية 53.

بعد حدوث الخلاف بين الغرفتين حول النص القانوني يستدعي الوزير الأول اللجنة المتساوية الاعضاء في أجل لا يتعدى 15 يوم لأجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف دون أن يتعدى دورها إلى النصوص الأخرى، حيث حدد لها المؤسس الدستوري مدة 15 يوم لتحضير هذا النص طبقاً لنص المادة 138 من الدستور، إذ يعرض النص المعد من قبل اللجنة مباشرة من قبل الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان على غرفتي البرلمان حسب نظام أولوبة النظر في المبادرة من أجل المصادقة وبمكن للغرفة المعنية إدخال التعديلات على نص

اللجنة المتساوية الاعضاء بشرط حصولها على موافقة الحكومة، كما أنه نتوقع استمرار الخلاف بين الغرفتين بعد استنفاذ آلية اللجنة المتساوية الاعضاء مما يسمح للوزير الأول من اللجوء إلى آلية أخرى وهي تفضيل المجلس الشعبي الوطني لحسم المسألة فتطلب الحكومة منه الفصل نهائيا في الأمر فيقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على النص الذي اعدته اللجنة المتساوية الاعضاء، وإذا تعذر ذلك فيأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه، كما يمكن للوزير الأول عدم اللجوء إلى آلية تفضيل المجلس الشعبي الوطني للفصل نهائيا واللجوء مباشرة لسحب النص⁵⁴.

المبحث الثالث

حدود سلطة مجلس الأمة في تعديل المبادرة التشريعية

لا يملك مجلس الأمة سلطة مطلقة في تعديل المبادرة التشريعية وذلك لوجود عدة قيود ومبررات فرضتها طبيعة التنظيم الإجرائي لممارسة السلطة التشريعية في الجزائر⁵⁵ حيث تتنوع هذه القيود بين قيود دستورية وقيود تشريعية (المطلب الأول) بالإضافة إلى القيود الواردة في النظام الداخلي لمجلس الأمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود الواردة في الدستور والقانون العضوي 12-16

بما أن المجلس الدستوري الجزائري جعل حق التعديل حقا مرتبطا بحق المبادرة بالقوانين ، لذا فإن شروط قبول التعديل الوارد على المبادرة القانونية هي نفس شروط اقتراحات القوانين نفسها⁵⁶، إذ بالرجوع إلى الدستور والقانون العضوي 12-16 نجد أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري وضعا شروطا عامة ينبغي مراعاتها عند تقديم أي تعديل من قبل البرلمانيين على المبادرة التشريعية موضوع المناقشة⁵⁷، إذ تتمثل هذه القيود في ما يلي:

• أخذ المؤسس الدستوري بالاتجاه الواحد في العمل التشريعي وبالتالي غياب الذهاب والاياب بين الغرفتين مما يعني أن الغرفة الأولى لها حق تعديل المبادرة التشريعية وتصوت عليها وتحرم الغرفة الثانية من حق التعديل المباشرلهذه النصوص التي صوتت عليها الغرفة الأولى مما يجعلها غرفة للمصادقة فقط أورفض المصادقة، مما يعني اللجوء إلى خيار الخلاف مع الغرفة الأولى وهنا يتم استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء وفق الضوابط المحددة في المادة 138 من الدستور والمواد من 88 إلى 98 من القانون العضوي 12-16.

غير أنه في الحالة السابقة يمكن مجلس الأمة إذا كان جهة مصادقة أن يقترح توصيات تقدم للجنة المتساوية الاعضاء والتي يمكن ان تتحول إلى تعديلات إذا اقتنعت بها اللجنة على النحو الذي بيناه سابقا وينطبق الأمر نفسه على المجلس الشعبي الوطني بخصوص المجالات المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور.

• اقتراح التعديل لا يقبل المناقشة إذا كان مخالف للدستور ولاسيما الشرط المالي وشرط الاختصاص التشريعي 58، إذ لا يمكن أن ينصب التعديل إلا على موضوع من الموضوعات التي تدخل في اختصاص البرلمان،

هذا بخصوص المجلس الشعبي الوطني أما بخصوص مجلس الأمة فلا يمكن أن تخرج التعديلات عن المجالات المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور، إذ في حال تجاوز البرلمان سلطته في التعديل إلى مجالات خارج مجالات التشريع تدفع الحكومة بعدم قبولها ويثار الدفع في جميع مراحل الإجراءات 59.

- يقتصر دور مجلس الأمة على المصادقة فقط في مشروع قانون المالية أو رفض المصادقة والأمر نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، إذ لا يملك البرلمان بغرفتيه حق إدخال التعديلات على مشروع قانون المالية طبقا للفقرتين 08 و09 من المادة 138 من الدستور.
- يقتصر دور مجلس الأمة على المصادقة فقط في الأوامر الرئاسية دون إدخال التعديلات حتى لو تعلقت بالمجالات المحددة في المادة 137 من الدستور والأمر نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، إذ لا تملك غرفتي البرلمان حق إدخال التعديلات على الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية لأن النص الدستوري⁶⁰ يشترط المصادقة أو عدم المصادقة على الأمر، كما أكد المشرع على ذلك في المادة 37 من القانون العضوي 12-16.
- يقتصر دور مجلس الأمة على الموافقة أو عدم الموافقة بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات المحددة في المادة 149 من الدستور والأمر نفسه ينطبق على المجلس الشعبي الوطني، وهو ما أكده المشرع في القانون العضوي 12-16 من خلال المادة 38.

المطلب الثاني

القيود الواردة في النظام الداخلي لمجلس الأمة

نص النظام الداخلي لمجلس الأمة⁶¹ لسنة 2017 على عدة قيود وضوابط يتعين اتباعها بخصوص التعديلات التى تتم فى مجلس الأمة وذلك على النحو التالى:

- يتعين تقديم التعديلات من قبل اللجنة المختصة أوعن طريق اقتراح يوقع عليه 10 أعضاء في مجلس الأمة وهو إجراء يمكن المعارضة البرلمانية من اقتراح إدخال التعديلات التي تراها مناسبة، إذ لا يمكن تقديم طلب تعديلات خارج اللجنة المختصة إلا من طرف 10 أعضاء وبالتالي يستبعد الاقتراح بالتعديل المقدم من قبل عضوواحد أوعدد يقل عن 10 أعضاء، كما لا يمكن لأعضاء مكتب المجلس وأعضاء اللجنة المختصة واصحاب الاقتراح التوقيع على اقتراحات التعديل.
 - ويتعين تقديم الاقتراح بالتعديل وجوبا باللغة العربية دون سواها وإلا يرفض الاقتراح بالتعديل.
- يتعين تقديم الاقتراح في شكل مادة قانونية مع التعليل عن طريق عرض أسباب التعديل، على أن ينصب التعديل على مادة فقط من مواد المشروع أو الاقتراح المتعلق بالمجالات المحددة حصرا لمجلس الأمة، كما يتعين أن يكون التعديل له علاقة مباشرة بالمشروع أو الاقتراح في حالة تضمن التعديل إضافة مادة جديدة ، إذ لا يمكن أن يكون التعديل ذو مدلول واسع جدا وإلا اعتبر تعسفا في الحق²⁶ وعليه لا يمكن تعديل المبادرة الحكومية بشكل كلى 63.

- ضرورة تقديم اقتراح التعديل الموقع عليه خلال أجل 24 ساعة من الشروع في المناقشة العامة لمشروع أو اقتراح القانون محل اقتراح التعديل.
- يفصل مكتب مجلس الأمة في اقتراحات التعديل من الناحية الشكلية ويقرر قبولها أو رفضها، على أن يكون الرفض معللا ويبلغ لمندوب اقتراح التعديل أما قبولها يعني تقديمها للجنة المختصة وتبليغ للحكومة وتوزع على باقي أعضاء المجلس.
- تخضع اقتراحات التعديل بعد دراستها من اللجنة المختصة للتصويت من قبل اعضاء المجلس في جلسة عامة.
- يمكن إدخال تعديلات على المواد محل التعديل في أي وقت قبل إجراء التصويت علها والجهات المخولة ذلك هي: الحكومة و مكتب اللجنة المختصة ومندوب أصحاب اقترح القانون حسب الحالة.
- أما بخصوص حق مجلس الأمة في التعديل غير المباشر للنصوص المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني فبين النظام الداخلي كيفيات تقديم الملاحظات من قبل اعضاء مجلس الأمة حيث اشترط النظام الداخلي أن تكون كتابية وفي الفترة الممتدة بين توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي وقبل اعداد التقرير التكميلي، كما تودع الملاحظات لدى مكتب اللجنة المختصة، إذ يمكن أن تصبح هذه الملاحظات توصيات معدة من قبل اللجنة المختصة في التقرير التكميلي.

خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستور سنة 2016 عزز الاختصاصات التشريعية لمجلس الأمة من خلال منحه حق المبادرة بالقوانين في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي، كما منحه أسبقية النظر وحق التعديل للمبادرة التشريعية المتعلقة بهذه المجالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 137 من الدستور، ومقابل ذلك حرم المؤسس الدستوري المجلس الشعبي الوطني من حق التعديل بخصوص هذه المجالات.

إذا كان مجلس الأمة لا يملك حق التعديل المباشر للنصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ، إلا أنه يملك بخصوصها حق التعديل غير المباشر عن طريق اللجنة المتساوية الاعضاء، غير أنه رغم تعزيز المؤسس الدستوري للاختصاصات التشريعية لمجلس الأمة في تعديل الدستور سنة 2016 ، إلا أنها تبقى غير كافية لفرض المساواة بين الغرفتين في العملية التشريعية وخصوصا ما يتعلق بالمبادرة باقتراح القانون وإدخال التعديلات على المبادرة التشريعية ما يجعل سيادته في إعداد القوانين منقوصة، لذا نرى ضرورة ما يلي:

- الأخذ بنظام الذهاب والاياب بين المجلسين وتحديده في مرة واحدة يلجأ بعدها في حال عدم مصادقة الجهة الأخيرة إلى الجنة المتساوية الاعضاء لحل الخلاف بين الغرفتين.
- ينتج عن الاقتراح الأول ضرورة منح مجلس الأمة حق التعديل في جميع مجالات التشريع وعدم اقتصاره

على المجالات المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور، وفي المقابل منح المجلس الشعبي الوطني حق الاقتراح في المجالات المحصورة لمجلس الأمة.

- منح رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى جانب الوزير الأول ولاسيما إذا كانت التعديلات المدخلة على النص لا تعجب الحكومة.
- إعطاء الأولوية لتعديلات النواب وأعضاء مجلس الأمة واللجان المختصة بالغرفتين على حساب تعديلات الحكومة خصوصا أن الحكومة هي صاحبة المبادرة التشريعية في الغالب، إذ لا يعقل أن تستمر بهذه الأفضلية أثناء مناقشة المبادرة وإدخال التعديلات عليها لأن مثل هذا التفضيل يؤدي إلى نفي أي سيادة للبرلمان على إعداد القوانين، وهنا نرى ضرورة التقليل من القيود الدستورية والتنظيمية الواردة على حق البرلمانيين في التعديل لأن مثل هذه القيود يخدم حق الحكومة في التعديل.

قائمة المراجع:

- أوصيف سعيد: البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 سنة 2016.
- د/بالجيلالي خالد، بالجيلالي محمد: العوامل المؤثرة على عمل البرلمان بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 03، العدد 06، جوان 2017.
- بن عيسى نصيرة: دور مجلس الأمة الجزائري في تعزيز المركز القانوني للجماعات المحلية على ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016، المجلة النقدية، مجلد 2017 ، العدد 02، جوان 2017.
- د/ بوجوارف عبد الغاني: أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة المجلد 05، العدد 09 جانفي 2018.
- بوليفة محمد عمران: الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09 العدد العاشر، جانفي 2014.
- بيران يمينة: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016
 مجلة الدراسات القانونية والسياسية تصدر عن جامعة الاغواط، المجلد الرابع العدد 02 جوان 2018.
- ثامري عمر: سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2006.
- جعفري نعيمة: محدودية دور اللجان البرلمانية الدائمة للغرفة الثانية «دراسة مقارنة» مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 01 ، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

- خالد شبلي: حق مجلس الأمة في التعديل» دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري العدد 06 سنة 2016.
- خرباشي عقيلة: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2009.
- د/ سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر: تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد التعديل الدستوري 2016 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زبان عاشور بالجلفة، المجلد 01، العدد الثاني، أفرىل 2016.
- د/ سعاد عمير: دور الغرفة الثانية في العملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 14 سنة 2016، ص124.
- د/ سعيداني لوناسيجحيقة: في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستورى الجزائري، العدد 06، سنة 2016.
- سمية لكحل: المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني، العدد السادس، جوان 2017.
- شريط وليد: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2011، ص239.
- صدراتي محمد: الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص106.
- عفرون محمد: إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص48.
- د/لخذاري عبد المجيد: حق المبادرة بالقوانين بين الدستورين الجزائري والمغربي 2011، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 02 العدد 01 جانفي 2015.
- د/ محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 14 سنة 2016، ص213.
- د/ مسراتي سليمة: المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر: بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة جامعة وهران، المجلد 03، العدد 01 سنة 2014، ص51.

- نوال لصلج: مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2015، ص135.
- د/ ياسين ربوح: الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 08 العدد 15 جانفي 2017.
- يحياوي حمزة: دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2010-2009.
- د/ الامين شريط: بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، ندوة تتعلق بالجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة «حالة الجزائر» مجلس الأمة ديسمبر 1998، ص18.
- د/ الأمين شريط: حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري «دراسة مقارنة» مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان – يوم دراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، العدد العاشر، سنة 2013، ص ص 135-134.
 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- القانون العضوي 02-99 المؤرخ في 1999-03-08 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ررقم 15 سنة 1999.
- قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28
 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000.
 - النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية العدد 49 سنة 2017.
- رأى رقم 04/ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 1998-02-10، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الامة للدستورج ررقم 08 سنة 1998.

الهوامش:

1 المبادرة بالقوانين لها دور رئيسي في عملية التشريع باعتباره أولى مراحل التشريع أي اللبنة الأولى في العملية التشريعية، د/ مسراتي سليمة: المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر: بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، تصدر عن مخبر القانون،

المجتمع والسلطة جامعة وهران، العدد الثالث 2014، ص51.

- 2 د/ لمين شريط: بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، ندوة تتعلق بالجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة «حالة الجزائر» مجلس الأمة ديسمبر 1998، ص18.
- 3 د/ مسعود شهوب: المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائربة، مجلة الوسيط، تصدرعن وزارة العلاقات مع البرلمان – يوم دراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، العدد العاشر، سنة 2013، ص ص98 ، 107.
- 4 د/ سعيداني لوناسيجحيقة: في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 06، سنة 2016، ص11.
 - 5 د/ لمين شريط: بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية...، مرجع سابق، ص9 و 16.
- 6 ثامري عمر: سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2005، ص70.
- 7 يحياوي حمزة: دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2010-2009، ص103.
- 8خرباي عقيلة: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2009، ص245.
 - 9 يحياوي حمزة: مرجع سابق، ص103.
- 10 شريط وليد: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012-2011، ص239.
 - يحياوي حمزة: مرجع سابق، ص103.
 - 11 **شريط وليد:** مرجع سابق، ص239.
- 12خالد شبلى: حق مجلس الأمة في التعديل» دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري العدد 06 سنة 2016، ص67.
 - 13 د/ لمين شريط: بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص18.
 - 14 د/ مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص98.
- 15 د/ الأمين شربط: حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري «دراسة مقارنة» مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان يوم دراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، العدد العاشر، سنة 2013، ص ص 135-134.
- 16قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطنى ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجربدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 غشت 2016.
- 17 سمية لكحل: المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة

وجالة الحقوق والعاوم الأنساني سلطة مجلس الأمة في تعديل المبادرة التشريعية..........................

- زبان عاشور الجلفة، المجلد الثاني، العدد السادس، جوان 2017، ص220.
- 18 د/ لخذاري عبد المجيد: حق المبادرة بالقوانين بين الدستورين الجزائري والمغربي 2011، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 02 العدد 01 جانفي 2015، ص179.
- 19 د/ ياسين ربوح: الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 08 العدد
 - 15 جانفي 2017 ، ص237-236.
 - 20 **د/ ياسين ربوح** : مرجع سابق، ص233.
- 21 **د/ بالجيلالي خالد، بالجيلالي محمد:** العوامل المؤثرة على عمل البرلمان بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة الدراسات القانونية
 - 22 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000.

والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 03، العدد 06 جوان 2017، ص159.

- 23 د/ بالجيلالي خالد، بالجيلالي محمد: مرجع سابق، ص 156 و159.
 - 24 **سمية لكحل :**مرجع سابق، ص220.
 - د/ لخذاري عبد المجيد :مرجع سابق ، ص179.
 - 25د/ بالجيلالي خالد، بالجيلالي محمد: مرجع سابق، ص 159.
 - 26 لمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
 - 27د/ لخذاري عبد المجيد:مرجع سابق ، ص179.
- 28رأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 1998-02-10، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الامة للدستورج ررقم 08 سنة 1998.
- 29 **بيران يمينة:** الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016 مجلة الدراسات القانونية والسياسية
 - تصدر عن جامعة الاغواط، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018، ص198.
 - 30رأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/98 ، السابق ذكره.

ديسمبر 2014، ص 202.

- 31 **جعفري نعيمة:** محدودية دور اللجان البرلمانية الدائمة للغرفة الثانية «دراسة مقارنة» مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 01 ، العدد الثاني،
- 32 بوليفة محمد عمران: الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد
 - خيضر بسكرة، المجلد 09 العدد العاشر، جانفي 2014، ص287-286.
- 33 بن عيسى نصيرة: دور مجلس الأمة الجزائري في تعزيز المركز القانوني للجماعات المحلية على ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016، المجلة
 - النقدية مجلد 2017 ، العدد 02، جوان 2017.، ص285.
 - 34 **د/ سعاد عمير:** مرجع سابق، ص124.
 - 35 بن عيسى نصيرة: مرجع سابق، ص282و 285.
- د/ بوجوارف عبد الغاني: أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

عباس لغرور خنشلة العدد 09 جانفي 2018، ص109.

36 د/ محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 سنة 2016، محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 سنة 2016، محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 سنة 2016، محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 سنة 2016، محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 سنة 2016، محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 سنة 2016، محمد بركات: ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين، وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 سنة 2016، محمد بركات: ملاحظات المبادرة المبادرة المبادرة العلوم العل

37 د/ لمين شريط: بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص18.

38 د/ سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر: تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد التعديل الدستوري

2016 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زبان عاشور بالجلفة، المجلد 01، العدد الثاني، أفربل 2016، ص101.

39 **شربط وليد:** مرجع سابق، ص241.

40خرباشي عقيلة: مرجع سابق، ص250.

41د/ سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر:مرجع سابق، ص101.

42 عفرون محمد: إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السيامي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص48.

43د/ سالى عبد السلام، مدانى عبد القادر:مرجع سابق، ص107-106.

44 ثامري عمر: مرجع سابق، ص84.

د/ سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر:مرجع سابق، ص108.

45 صدراتي محمد: الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013/2014، ص106.

46خرباشي عقيلة: مرجع سابق، ص251.

47رأى رقم 04/ر.ن.د/م.د/98 المرجع السابق.

48 الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون العضوي 12-16، المرجع السابق.

49 **يحياوي حمزة**: مرجع سابق، ص 108 ، 111.

50 أوصيف سعيد: البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية المحقوق جامعة الجزائر 01 سنة 2016، ص265-264.

51 د/ لمين شربط: بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص19.

52 **د/ سعاد عمير:** مرجع سابق، ص125.

53 لمادة 43 من القانون العضوي 02-99 المؤرخ في 1999-03-08 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ررقم 15 سنة 1999.

54 الفقرتين 07 و 08 من المادة 138 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

55 د/سعاد عمير: دور الغرفة الثانية في العملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم

- القانونية والسياسية، العدد 14 سنة 2016، ص124.
- 56 د/ الأمين شريط: حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري «دراسة مقارنة» مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان يوم دراسي
- 57 نوال لصلج: مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في
 - العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2015، ص135.
 - 58 د/ الأمين شريط: حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري مرجع سابق، ص ص 140،143.

حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، العدد العاشر، سنة 2013، ص133.

- 59 د/ مسعود شيهوب: مرجع سابق، ص100-99.
- 06الفقرتين O2-03 من المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم.
- 61 <mark>أنظر المواد 73-77-71 من ال</mark>نظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية العدد 49 سنة 2017.
 - 62 **يحياوي حمزة:** مرجع سابق، ص104.
 - 63 **مسعود شهوب:** مرجع سابق، ص102.
 - 64 المادتين 78، 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017.